

اخذته البيعة المال واصرق الباقي **فصل في الخيارات**  
 وهي ثلثه عشر **الاول خيار الرويه** ولم يشترى  
 الخيار حتى يري المبيع روي حبه لا غير ثم يطرد  
 لم يقسم **الثاني خيار الشوط** لهما او لاحدهما او لغيرهما  
 عنهما او من احدهما اعادة لا محموله فيفسد البيع **الثالث**  
**خيار الغيب** وكل غيب قبل قبض المشتري يتقصصه  
 لمبيع ولم يرضى به المشتري ولا يتقص للمبيع ولا يعلم قبل  
 الشراء ولا عالم ولا طلب قاله لم يقيد ولا تصرف فيه  
 لان الغيب مع عدم المشتري رد المبيع المعيين  
 على حاله لم يحدد في عينه وفي بعض الصور  
 يستحق الارش لا رد كما هو مقر في موضع **الرابع**  
**خيار الفراغ** او نحوها كما كان في غير الخائض  
 صان ففقد الصفه اذا انكشغ غير حاو صفه البائع التا  
 دتم المفاسد ان كان الغيب راد على نصف العشر والباقى عمر  
 مال الملك المرشد بنقصه لا للمعوق والعطش وثابت للمالك  
 المرشد **السابع خيار معرف** مقدار المبيع حيث لم  
 يعرف الثامن خيار معرف بعد الرقن التاسع خيار  
 النص حيث اشترى اشيا من اشيا ولم يخار لانه اعادة  
 معلوم **العاشر خيار بعد** قبل المبيع الى ادى عشر خيار  
 المحيا في المر الحة الثاني عشر الخيانة في التولية **الثالث**

الثالث عشر اذا

**الثالث عشر** اذ باع الفضولي عن المالك طلم الخيار  
 في ذلك قبل الاجارة ويلزم رد الثمن خيار استحقاق عن المبيع  
 او ثلثه في البائع قبل قبض المشتري **فصل في صحاح البيع**  
 وفاسده وباطله خاصه عامه شروط المنقذ والمبا  
 طل واختلاف فيه العاقل والعقد كان لا يذكرفيه ثمن ولا بيع  
 او يكون محلا لا يصح بيعه او يجبر رضا المالك او كان مما يقضى  
 الربا ففي الباطل بائنه ويضمن الاخذ ضمانا عصب كبيع  
 حال البنين بلا حتم وتوع شرعي والقاسم حاعد اذ لم يحرمه  
 في المبيع او الثمن او الاجل وكالمبيع قبل القبض ونحو ذلك  
 احكامه ان لا يقبض الا باذن البائع ولا يملك الا بالقبض  
 لان الثمن وان عرض للفتح من طرفين ولا يملك الا بالقبض  
**فصل في القرض وهو من افضل القرب المقربة**  
 الى الله تعالى وهو افضل من الصدقة اذ قد ورد انه احد  
 الصدقة كل يوم حتى يطلبه صاحبه وقد ورد في ما لم يرد في  
 غير عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن  
 اقرض اخاه المسلم قرضا كتب له بكل مثقال درنة كل  
 يوم حسنة وعن صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان عطف  
 الناس احرار من ادين عباد الله فاحسن الطالب وله بكل  
 يوم عبادته اهل رحانه ولئن اضم ياد الله عين ذلك فراه  
 الله احرار خيرا الى غير ذلك وقد بسطت في كتابي شروط